المحاضرة الخامسة : اركان الدولة

تقوم اللدولة على ثلاثة اركان اساسية وهي الشعب الاقليم السلطة السياسية

اولا،: الشعب

هو مجموعة أفراد التي تقطن وتعيش في إقليم الدولة وتربطها بهذه الأخيرة (الدولة) رابطة قانونية هي الجنسية ويخضعون لسيادة الدولة فكل من يحمل جنسية بلد معين يعد احد افراد الشعب ويلتزم بالخضوع لسيادة دولته

آ **مدلول الشعب :** يتنوع مفهوم الشعب حسب فقهاء القانون الدستوري الى معنين معنى اجتماعي ومعنى سياسي

1-الشعب بالمعنى الاجتماعي:

هم كل أفراد الدولة الذين يحملون جنسيتها ويخضعون لسلطتها، بغض النظر عن سنهم وأصلهم وجنسهم ومستواهم الثقافي والمالي وحالتهم العقلية . وبالتالي فهم مجموع الأفراد الذين ينتمون للدولة ويدينون بالولاء لها.

وتعرف الجنسية بأنها تلك العلاقة القانونية التي تربط الفرد بالدولة. وهي تؤدي دورا هاما في التمييز بين المواطن والأجنبي . ولهذا الغرض تتولى التشريعات الوطنية وفي إطار مبادئ القانون الدولي تحديد طرق اكتساب الجنسية وأسباب فقدها والتجريد منها.

ويترتب عن اكتساب جنسية بلد ما تمتع المواطنين بحماية الدولة في الداخل والخارج وتمتعهم بالحقوق العامة والحقوق السياسية التي تكفلها التشريعات الوطنية .

2-الشعب بالمعنى السياسي.

هم كل أفراد المجتمع الذين يمارسون حق الانتخاب، وبالتالي فإن الفئات المعفاة من ممارسة حق الانتخاب لا تندرج ضمن طائفة الشعب بالمعنى السياسي.

وتختلف الأنظمة السياسية والانتخابية في العالم في تحديد طائفة الأفراد الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب .

فهناك من الأنظمة من يأخذ بمبدأ الاقتراع العام المباشر والذي يقوم على منح حق الاقتراع لكل فرد توافرت فيه شروط الجنسية، والسن والأهلية، وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، بينما تأخذ أنظمة أخرى بمبدأ الاقتراع المقيد وغير المباشر، الذي لا يمنح فيه حق الاقتراع إلا لفئات تتوفر فيها – بالإضافة للشروط السالف ذكرها – شروط أخرى تتعلق بالكفاءة العلمية أو بالكفاءة المالية أو الجنس أو الأصل. ومن هنا نستخلص أن دائرة الشعب السياسي تكون أوسع في نظام الاقتراع العام. وتكون أضيق في نظام الاقتراع المقيد.

وللإشارة فإن كثيرا من الأنظمة بدأت تتخلى عن نظام الاقتراع المقيد الفائدة الاقتراع العام.

وفي هذا الإطار، تبنى المشروع الجزائري في كل القوانين الانتخابية التي صدرت بعد الاستقلال مبدأ الاقتراع العام المباشر، ولكنه أخذ بمبدأ الاقتراع غير المباشر في إطار نص المادة 101 من دستور 1996 عند انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

3- التمييز بين الشعب ومفهوم السكان

كما أن مفهوم الشعب ينبغي تميزه أيضا عن مفهوم السكان La population ، فمفهوم الشعب كما سبق تعريفه، يقصد به مجموع الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما ويخضعون لسلطتها سواء كانوا ناخبين أم لا ، أما السكان، فهو مفهوم أوسع يشمل كل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة، سواء كانوا رعايا الدولة أو أجانب.

ولكي يعتبر الأجانب من سكان الدولة يجب أن يكونوا مقيمين إقامة شرعية فيها. وتمنح الإقامة La residence من قبل السلطات المختصة في الدولة لهؤلاء الأجانب حسب الشروط والكيفيات التي يحددها القانون فيها ، وبالتالي فإن معياري الجنسية والإقامة هما أساس التمييز بين مفهومي الشعب والسكان، كما أن مفهوم الشعب كثيرا ما يختلط مع مفهوم آخر شبيه له هو الأمة.

ب مفهوم الأمة:

يجمع الكتاب على تعريف الأمة بأنها تجمع إنساني وجد عبر التاريخ ومرتبط بالتضامن بين أفراده .

إن هذا التعريف يميز بين الأمة والشعب، فالشعب هم مجموع الأشخاص الذين يعيشون في الإقليم بينما الأمة هي أكثر من ذلك، فهي مجموع الأجيال السابقة والحاضرة والقادمة. وقد قال أوغست كونت «أنها تتكون من الأموات والأحياء».

إن الأمة هي تجمع إنساني يرتبط بالتضامن الحي ويقوم على عناصر موضوعية وعلى عوامل نفسية.

1-عناصر تكوين الأمة

تكوين الأمة يتطلب توافر عناصر موضوعية وأخرى نفسية .

1-1 العناصر الموضوعية لتكوين الأمة

طرح أنصار النظرية الموضوعية التي عرفت رواجا في الفكر الألماني العناصر الموضوعية اللازمة لتكوين الأمة وذلك على النحو التالي:

اللغة:تشكل اللغة عامل توحيد في تكوين الشعور القومي بين الأفراد، ذلك أنها تحمل التراث الأدبي والثقافي للجماعات البشرية، وقد نادي بهذه النظرية كل من فيخت و هردر .

فاللغة إذا هي العنصر الأساسي الذي يجعل الأفراد يشعرون بأنهم يتميزون عن غيرهم ويولد لديهم الإحساس والرغبة المشتركة في العيش معا ، وقد تكونت كثيرا من الأمم على أساس هذا العنصر كالأمة الإيطالية والبولونية، كما نشأت دول حديثة في أوروبا على هذا الأساس كاليونان، يوغسلافيا (سابقا)، البانيا وتشيكوسلوفاكيا (سابقا). كما أن الأمة العربية تقوم أيضا على عامل اللغة. غير أن هذا العامل غير كاف وحده لتكوين الأمم لأن أما أخرى نشات ولا تتكلم لغة واحدة، كالأمة السويسرية والبلجيكية، كما أن دولا في أمريكا الجنوبية انفصلت عن إسبانيا والبرتغال رغم أنها ما زالت تتكلم لغة هذه الدول. كما انفصلت الولايات المتحدة عن بريطانيا وما زالت تتكلم اللغة الإنجليزية .

الأصل:ركزت النظرية الألمانية على هذا العنصر واعتبرت العرق الآري أنقى الأعراق وأرقاها. وقد ساد هذا الاعتقاد إلى غاية عام 1945.

وقد أشار أنصار النظرية إلى وجود تدرج بين مختلف الأجناس البشرية، يوجد على رأس التدرج الجنس الآري، وفي أسفل التدرج تتواجد الأجناس الملونة. في نظرهم فإن الجنس الآري أنقى الأعراق وهو الجنس

الأمة الأمريكية والروسية. ولكن نجد دائما أن جنسا واحدا هو الأكثر عددا وقوة في مثل هذه الحالة.

الدين:إنه عامل توحيد للضمير الوطني وقد نشأت العديد من الأمم على أساس هذا المعيار، وقد كان عاملا محفزا لثورة إسبانيا ضد العرب عندما كانوا في إسبانيا. وكان عاملا أيضا لنشأة دولة الباكستان وانفصالها عن الهند، كما قامت جمهوريات إسلامية في القوقاز كانت خاضعة للسلطة السوفياتية سابقا، إثر إعلان الاستقلال عنها مثل:

- جمهورية كازاخستان في 16 ديسمبر 1991.
- جمهورية قيرغيزستان في 31 أغسطس 1991 .

فإلى جانب هذه العناصر التي تسمح بإعطاء أفراد الأمة الاعتقاد بالانتماء لمجموعة واحدة هناك عوامل نفسية ذات طابع عاطفي أو عقلي .

1-2 العنصر النفسي لتكوين الأمة

الأمة هي مجموع الذكريات المشتركة، وهي أيضا الإرادة الجماعية لأفراد الهيكل الاجتماعي بالاستمرار في العيش المشترك ، ومن هذا المنطلق يمكن تحديد العنصرين التاليين، كمعيارين لتكوين

الأمة. وهما: **العامل النفسي**: يقوم على أساس أن الأمة تقوم على الشعور القومي الذي هو نتاج عملية تطور متطورة وطويلة. يقول أرنست رينان: «الأمة هي الاتحاد في الحياة والوجدان الاجتماعي».
إن الأمة بهذا المعنى تستند على الماضي البطولي والذكريات المشتركة والهزائم والكوارث والتعاطف المتبادل بين أعضاء الأمة، ويعد هذا العامل أحد عناصر تكوين الأمة العربية .

العامل الإرادي: وينادي بهذا العامل أنصار النظرية الفرنسية أمثال لوفىروچورچبىردو، وتجد هذه المدرسة منطلقاتها الفكرية في فلسفة العقد الاجتماعي التي نادى بها جان جاك روسو، وبموجبه فإن الأمة هي نتاج اتحاد إرادات الأفراد أو الرغبة في العيش المشترك والعمل معا والسعي لتحقيق المزيد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية معا.

وللإشارة فإنه لا يشترط توافر كل هذه العوامل التكوين الأمة. فقد تتحد كلها في تكوين الأمة الواحدة، كما يقتصر تكوينها على عامل واحد أو اثنين. الفقرة الفرعية الثانية، العلاقة بين الأمة والدولة في العهد الملكي المطلق كان لا يجوز الفصل بين الدولة والملك وكانت الدولة هي الملك، وبمجيء الثورة الفرنسية فصلت الدولة عن شخص الحاكم، ووضعت الأمة مكان الحاكم، وأصبحت الأمة هي الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة

ملاحضة: مسألة تبعثر الأمة في عدة دول

تعرف المجتمعات المعاصرة تواجد أفراد الأمة الواحدة في عدة دول ذلك هو حال الأمة العربية، الأمة الكردية، الأمة الكورية.

ثالثا، كما أن دولا أخرى تضم عدة أمم

فالدولة تكون مشكلة من خليط من الأمم ذلك هو حال الدولة السويسرية وبلجيكا والاتحاد السوفياتي السابق، ويوغسلافيا (سابقا) وتسمى هذه الدولة بالدول متعددة القوميات، وغالبا ما تأخذ شكل الدولة الفيدرالية .

ثانياالإقليم

هو الرقعة الجغرافية الذي يقطن ويستقر فيه أفراد الأمة و تمارس فيه السلطة السياسية سيادتها دون غيرها، وتقوم فيه بممارسة وظائفها.

وقد أشار العالم الاجتماعي البريطاني مارك باركنسون marc par kinson أن المجتمعات السابقة للدولة ظهرت عندما استقر الرحل والصيادون والرعاة في إقليم معين ومارسوا فيه الزراعة ومختلف الحرف.

فمن الضروري إذن أن تستقر الأمة في إقليم معين كي تقوم الدولة ، ويتميز الإقليم بمجموعة من الخصائص كما يشمل على نطاق بري ومائي وجوي.

آ خصائص الإقليم.

1- الإقليم محدد

إن أهمية الإقليم بالنسبة للدولة تتطلب ضرورة تحديد حدودها، وحدود الدولة قد تكون طبيعية، كالبحار والجبال والأنهار، أو صناعية، كالأسوار والأسلاك. أو حسابية كخطوط الطول والعرض.

ولحل المشاكل والنزاعات الناجمة عن تحديد ورسم الحدود، كانت الدول تلجأ للاتفاقات أو إلى الحروب. أما اليوم فإن الحرب لم تعد مشروعة، ويقوم القانون الدولي المعاصر على نبذ اللجوء للحرب كوسيلة لحل الخلافات الدولية. وعليه فإن إبرام الاتفاقات هو الوسيلة التي يسمح بها القانون الدولي الرسم وتحديد الحدود بين الدول، إضافة إلى وجود مبدأ الحدود الموروثة كأساس لتحديد الحدود بين الدول.

2- الإقليم ثابت

إن ثبات الإقليم ضروري للأمة ولتكوينها ، وللإشارة فإنه لا توجد أية أهمية قانونية المدى ومساحة الإقليم ولا يؤثر ذلك على شكل الدولة، فكثير من الدول القوية مساحة إقليمها قليلة. بينما نجد دولا أخرى ضعيفة وتحتل مساحات كبيرة. إن أهمية مساحة الإقليم تبرز من حيث قدرة الدولة على التطور واستغلال مساحاتها وإمكانياتها الاقتصادية .

كما لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون وحدة مترابطة غير منفصلة ، فكثير من الدول الأرخبيلية تتكون من إقليم واحد ولكن يتكون من عدة جزر تفصل بينها المياه مثل اليونان – اليابان – الفلبين... إلخ، كما قد يكون الإقليم الواحد يفصل بينه إقليم دولة أخرى مثلما كان الوضع بالنسبة لباكستان التي كان إقليم الهند يفصل بين شطريها الغربي والشرقي، غير أنه وفي عام 1971 حدث استقلال وانفصال الإقليم الشرقي لباكستان عن دولة الباكستان وأدى ذلك لقيام دولة جديدة هي البنجلاديش.

ب نطاق الإقليم

يشتمل إقليم الدولة على المجالات التالية :

1-المجال البري

يتكون هذا المجال من الجزء اليابس من الأرض الذي تضمنه حدود الدولة وما يحوي تحته من طبقات وما يوجد فوقه من تضاريس كالجبال والتلال والبحيرات والأنهار والقنوات .

2-المجال البحري

ليست كل الدول تملك مجالا بحريا، فهو لا يوجد إلا بالنسبة للبلدان التي تطل على البحر مثل الجزائر، فرنسا، تونس... إلخ، بينما دول أخرى عديدة لا تطل على البحر وبالتالي ليس لها مجال بحري مثل المجر، التشاد، سوىسرا... إلخ.

ويشتمل المجال البحري للدولة على جزء يطلق عليه المياه الداخلية وجزء آخر يعرف بالمياه الإقليمية حددت مسافته ب 12 ميل بحري انطلاقا من نقطة الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وذلكم بموجب اتفاقية قانون البحار المبرمة عام 1982. .

وقد كانت هذه المسافة تحدد في الماضي بثلاثة أميال بحرية وكان تحديدها محل خلاف بين الدول بسبب تضارب واختلاف المصالح الاقتصادية والأمنية بين الدول، وتمارس الدول على البحر الإقليمي كامل سيادتها مثل تلك التي تمارس على الإقليم البري ، وإضافة للبحر الإقليمي يعترف للبلدان بمنطقة بحرية تنطلق من بداية حساب عرض البحر الإقليمي إلى غاية مسافة لا تتجاوز مائتان (200) ميل بحري، تمارس الدولة على هذه المنطقة سيادة وظيفية تمكنها من استغلال الثروات الموجودة بها، وكذا حق استغلال الجرف القاري الذي يضم قاع البحر وما تحته، ولا تحول هذه السيادة دون الملاحة الدولية في هذه المنطقة وذلك وفق القواعد التي حددتها اتفاقية قانون البحار.

3-المجال الجوي

هو ذلك المجال أو الفضاء الخارجي الذي يعلو المجال البري والبحري للدولة. إن جميع الدول مهما كان حجمها وقوتها تملك هذا المجال.

وقد كان المبدأ السائد قبل القرن العشرين هو أنه من يملك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها. ولم يكن الفضاء الخارجي آنذاك يثير مشاكل أو نزاعات بين الدول غير أنه وبعد القرن العشرين بعد تطور الطيران وبداية استغلال الفضاء الخارجي سواء للأغراض السلمية أو غير السلمية بدأ التفكير في تنظيم استعمال الفضاء الخارجي. وعقد لهذا الغرض مؤتمر باريس سنة 1919 بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى انتهى إلى إبرام اتفاقية باريس في 13 أكتوبر 1919. وقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ سيادة الدول على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها مع التزام الدول المتعاقدة بمنح حق العبور الجوي في إقليمها الجوي للطائرات التابعة للدول المتعاقدة.

وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر ثان انتهى إلى إبرام اتفاقية شيكاغو في 7 ديسمبر 1994، أكدت المادة الأولى منها على أن الهواء عنصر تابع الإقليم كل دولة ويخضع لسيادتها الكاملة والانفرادية . كما انتهى المؤتمر إلى وضع اتفاقيتين مختلفتين وترك الأمر لكل دولة من الدول المشاركة في المؤتمر باختيار التوقيع على أيهما.

ثالثا:السلطة السياسية

السلطة هي ركن جوهري وأساسي لقيام الدولة والقيام بوظائفها المختلفة وهي منظمة ويعبر عنها بالحكومة، وقد تقوم السلطة على القوة، كما قد تقوم على رضا المحكومين الخاضعين لها. وهي تتميز بمجموعة من الخصائص.

آ خصائص السلطة

1- السلطة مرتبطة بالطبيعة البشرية

إن حب السلطة والأهلية لها هما خاصيات طبيعية للإنسان البشري. فهو عندما تتوفر له الظروف الملائمة يمارسها على غيره من بني البشر، ويرجع أصل السلطة حسب المذاهب الفلسفية والفكرية إلى مصدرين أحدهما مصدر إلهي والآخر مصدره الشعب.

فإذا كان الرأي الأول تم التعبير عنه من خلال نظرية الحق الإلهي، التي ترجع أصل نشأة الدولة وظهور السلطة إلى الله، وتجلى ذلك من خلال نظريات تأليه الحاكم، أو نظرية الحق الإلهي المباشر أو التفويض الإلهي غير المباشر، فإن الرأي الثاني يعتبر الشعب مصدرا للسلطة. وقد ذهبت هذه النظرية المقاومة الطابع المطلق للأنظمة الملكية السائدة في أوروبا في القرون الوسطى.

وقد ظهرت بظهور أفكار العقد الاجتماعي للفلاسفة والمفكرين چانچاك روسو، چان لوك، وتوماس هوبز.

2- السلطة عبارة عن مؤسسة

القيام الدولة ينبغي أن تخضع المجموعة البشرية الكائنة في الإقليم المؤسسة تمارس عليهم سلطة الأمر والنهي بغرض تنظيم أحوالهم وشئونهم وإحداث التوازن بين المصالح المتناقضة فيما بينهم. وهي تستعمل لذلك أدوات القانون والقهر. وبذلك فإن السلطة في هذه الحالة عبارة عن مؤسسة.

ولهذا الغرض فإن السلطة عندما تسعى إلى السيطرة على المحكومين، ومهما كان مصدرها القوة أو الإرادة الشعبية، فإنها تكون بحاجة لتوقيع الجزاء بواسطة القوة المادية وهي لهذا الغرض تحتكر سلطة الزجر المنظم؛ لأنها هي الوحيدة داخل المجتمع التي يمكنها ممارسة القوة المسلحة للضغط والعقاب. فلا يمكن لأي شخص أن يحقق العدالة لنفسه.

فبدون احتكار سلطة القهر تفقد السلطة السياسية أهميتها وقيمتها . ونلاحظ في بعض البلدان التي تظهر فيها بعض الفرق أو الجماعات أو الميليشيات الحاملة للسلاح والتي تقوم بفرض بعض القوانين على الأفراد بصورة خارجة عن السلطة المركزية يؤدي فيها ذلك إلى قيام الحروب الأهلية وتفكك النظام وحتى إلى زوال الدولة، كما أن السلطة تتمتع بالاختصاص الذي يسمح لها بتسيير الشؤون العامة في المجتمع وإيجاد الحلول للمشاكل المطروحة .

3-سلطة الدولة عليا ومركزية

يعني ذلك أن سلطة الدولة لا تعلوها أية سلطة أخرى في المجتمع سواء كانت داخلية أو خارجية، كما لا توجد أية سلطة أخرى وسيطة بينها وبين المجتمع ، وإذا كانت بعض الدول تعرف وجود بعض المجموعات الإقليمية وتمارس نوعا من الاختصاص فإن ذلك يرتبط بشكل الدولة، ولا يعني أن لتلك المجموعات سلطة تفوق سلطة الدولة. وفي هذه الحالة فإن سلطة الدولة هي السلطة العليا عن سلطة هذه المجموعات الإقليمية .

ذلك هو الحال في الدولة الموحدة التي تأخذ بنظام اللامركزية السياسية ، أو في الدولة المركبة التي تأخذ شكل الدولة الاتحادية. فالسلطة المركزية في هذا الشكل من الدولة هي السلطة العليا التي تفوق

سلطة الدول الداخلية في الاتحاد. وإضافة إلى أنها سلطة عليا فإنها تتصف بالمركزية أيضا. فالسلطة هي التي ترسم المبادئ التي تسير عليها الدولة وكامل مؤسساتها التابعة لها . وتكون سلطة المجموعات المحلية أو الإقليمية أو سلطة الدويلات الداخلة في الاتحاد تابعة للسلطة المركزية فلا تشاركها بالتالي أية سلطة في اتخاذ القرار.

4-السلطة تقوم على الشرعية ورضا المحكومين

كثيرا ما نميز في الواقع بين السلطة القائمة على القوة وتلك التي تقوم على رضا المحكومين. فإذا كانت الأولي توصف بالسلطة الفعلية أو الواقعية فإن الثانية توصف دوما بالسلطة الشرعية أو القائمة على القانون الذي يحدد طرق الانتقال للسلطة، وفي هذه الحالة فإن الدستور هو الذي يحدد ذلك.

غير أن الحكومات الواقعية التي تقوم على أساس القوة قد تتحول من سلطة واقعية إلى سلطة قانونية عندما تكسب رضا المحكومين؛ لأن قبول المحكومين بالسلطة يشكل تحولا هاما من وجهة النظر الدستورية ؛ لأن الرضا الذي يمنحه المحكومون للسلطة هو الذي يجعلها شرعية ويعطيها صفة الحكومة أو السلطة القانونية.

5- سلطة الدولة سلطة مدنية ومؤقتة

يعني ذلك أن سلطة الدولة تقوم على الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية من جهة والفصل بين السلطة المدنية والسلطة الدينية من جهة ثانية.

إن الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية ناجم عن تطور كبير حدث في التطور السياسي للدول والمجتمعات، فكثير من الدولة خاصة في بلدان العالم الثالث كانت تمتاز بالطابع العسكري.

ولكن، ولما كانت السلطة توجد من أجل تنظيم السلم، فيجب أن تمارس إذن من قبل سلطة مدنية. أما في حالة الحرب أو الحصار فإن السلطات العسكرية تمارس مهام الدفاع الوطني ولكن بصفة غير منفصلة عن السلطة المدنية مع خضوعها لها ، كما أن الفصل بين السلطة المدنية والسلطة الدينية، يجعل السلطة تأخذ صفة السلطة المؤقتة.

وللإشارة فقد نشأ صراع بين سلطة الحاكم والسلطة الدينية. فبعد أن كان الحاكم إلها يعبد في عهد الحضارات القديمة في مصر في عهد الفراعنة أو في الصين أو عند ملوك الهند القدامى وحتى في أوروبا في العصر الملكي المطلق في روما.

ولكن مع ظهور المسيحية واعتناقها لحرية الرأي والعقيدة، ظهرت الدعوة للحد من السلطة المطلقة للملوك ولكن ظهر معها صراع بين الملوك ورجال الدين حول من ترجع إليه السلطة العليا. وظهرت أفكار تدعو لاحترام سلطة الدولة الزمنية، غير أن انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي أدى إلى سيطرة الكنيسة على العالم المسيحي، وظهر اتجاه جديد مفاده أن الله يتدخل بطريقة غير مباشرة في اختيار الحاكم ويوجه الأحداث. وأدى ذلك إلى تقيد سلطة الملوك وتدعيم سلطة الكنيسة على حساب سلطة الملوك الزمنية، أما اليوم وبعد بروز عنصر النهضة في أوروبا وظهور أفكار العقد

الاجتماعي بدأ التخلي عن هذه الدعوة وظهر مبدأ الفصل بين سلطة الحاكم الزمنية وبين سلطة الكنيسة، وأصبحت السلطة مصدرها الشعب وحده يمارسها عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء وبواسطة ممثليه .

المحاضرة السادسة: خصائص الدولة

تتيز الدولة قانونا بخاصيتين هامتين هما الشخصية المعنوية، والسيادة .

اولا : الشخصية المعنوية

فالدولة عبارة عن جماعة منظمة، وهي تمارس سلطتها عن طريق التنظيم وهي بهذه الصفة فإنها تتميز عن الأشخاص الذين يتحدثون باسمها، ولهذا الغرض تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية. وقد منحت لها الشخصية المعنوية لإعطاء الوجود والأهمية القانونية لبعض التجمعات البشرية التي تسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة، فالدولة تشترك في هذه الصفة مع غيرها من المؤسسات مثل الشركات التجارية والجمعيات والبلديات والولايات ، إن منح الشخصية المعنوية للدولة يمكننا من تفسير بعض مظاهر مركز الدولة.

آالشخصية المعنوية للدولة لا تختلط مع شخص حكامها، الأمر الذي يترتب عنه:

1 – لا يكون حكام الدولة مالكين للوظائف التي يمارسونها، فهم أصحاب وظائف يمكن سحبها عنهم.

2 – القرارات التي يتخذها حكام الدولة لا تصدر عن شخصهم ولكنها تصدر عن الدولة. فالسلطة تكون مقترنة بالوظيفة وليس بصاحب السلطة . كما أن الأفراد يخضعون للقاعدة ولا يخضعون لمن وضع القاعدة القانونية.

3 – استقلال الذمة المالية الحكام الدولة عن الذمة المالية للدولة. ولكن هذه الفكرة ما زالت تعرف تقهقرا في بعض مجتمعات العالم الثالث وفي بعض الأنظمة الملكية التي لا يفرق فيها الحاكم أو الملك بين الأملاك الخاصة والأملاك العامة .

ب يمكن للدولة أن تملك الأموال وإبرام الاتفاقيات... إلخ، فللدولة وجود قانوني يمكنها من حرية التصرف مثل الأفراد.

ج تعكس الشخصية المعنوية وجود الدولة في الخارج واستمرار الجماعة رغم توارث الأفراد المكونين لها. فالحكام يتغيرون والأفراد يموتون ويولد آخرون بينما تبقى الدولة قائمة.

ثانيا: السيادة

إن السيادة هي الخاصية القانونية الأساسية للدولة. فإذا كانت الدولة تشترك مع غيرها من التجمعات من حيث اكتسابها للشخصية المعنوية، فإنها وحدها تملك السيادة فلا تقبل أية سلطة أخرى تعلو عليها أو تنافسها. فتتجلى سيادة الدولة إذن من خلال المظهرين التاليين:

آ سلطة الدولة غير مقيدة

وبعد ذلك المظهر الداخلي لسيادة الدولة ويعني ذلك أن الدولة تنظم نفسها مثلما تشاء وتعلو إرادتها إرادة الأفراد والجماعات كما أنها لا تخضع لأية قاعدة فهي تتمتع بحرية تامة في ذلك.

ومن ناحية ثانية تنفرد الدولة بالسلطة العليا دون أن ينازعها في ذلك أحد إذ تقوم بوضع وإعداد الدستور والقوانين واللوائح. فالسيادة بهذا المعنى تعني سلطة وضع القوانين بكل حرية، ولها أن تصدر أيضا الأوامر والتوجيهات ذات الطابع الملزم والتي يتعين على الأفراد طاعتها تحت طائلة العقاب.

– وإضافة لذلك تمتلك الدولة وحدها حق الإكراه تجاه الأفراد الذين يقيمون فوق إقليمها وذلك بغرض فرض احترام القوانين التي تضعها، كما أن الأفراد ملزمون بالمرور بواسطتها للحصول على حقوقهم تجاه غيرهم من الأفراد.

غير أن هذه النظرية لسلطة الدولة تحمل بعض الملامح الخطرة وقد تؤدي إلى عدم خضوع الدولة للقانون. وقد تعرضت هذه الفكرة الانتقاد شديد من طرف أنصار خضوع الدولة للقانون ، ولتفسير فكرة خضوع الدولة للقانون ينبغي التوضيح والتمييز بين بعض المفاهيم.

1– التمييز بين مبدأ خضوع الدولة للقانون أو نظام الدولة القانونية وبين مبدأ سيادة القانون.

أ– مبدأ خضوع الدولة للقانون: يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون.

أما مبدأ سيادة القانون فهو ينبع من فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي في مراكز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعي، ومنع الجهاز التنفيذي من القيام إلا بتنفيذ القانون؛ ذلك لأن البرلمان كان يمثل في الماضي وحده الإرادة العامة، أي إرادة الشعب صاحب السيادة .

ب – مبدأ خضوع الدولة للقانون : وإن كان أضيق نطاقا من مبدأ سيادة القانون من حيث أن الأول يقتصر تطبيقه على الإجراءات التي تمس مصالح الأفراد. بينما يمتد المبدأ الثاني (سيادة القانون) إلى جميع أعمال الإدارة، كما أن مبدأ خضوع الدولة للقانون أوسع نطاقا من نواح أخرى هي:

مبدأ سيادة القانون: يهدف إلى جعل الجهاز التشريعي الجهاز الأعلى في الدولة، كما أنه لا ينطبق إلا على السلطة التنفيذية بينما نظام الدولة القانونية يقضي بإخضاع جميع السلطات العامة للقانون فهو يقيد السلطة التشريعية أيضا.

مبدأ سيادة القانون: يعني خضوع الإدارة للقوانين الشكلية فقط بينما نظام الدولة القانونية يعني خضوع الإدارة ليس فقط للقوانين ولكن أيضا للوائح الإدارية.

ج – مبدأ سيادة القانون: خاص بالنظم الديمقراطية لأن الجهاز التشريعي يعمل وفقا للقوانين الصادرة عن نواب الأمة الذين يمثلون إرادتها العليا.

أما مبدأ خضوع الدولة للقانون: فهو منصور في النظم المختلفة للحكم، ديمقراطية أو ديكتاتورية.

2 – عناصر الدولة القانونية ووسائل تحقيقها:

لقيام الدولة أجمع فقهاء القانون الدستوري على ضرورة توافر العناصر التالية:

1 – وجود دستور هو الضمان الأولى لخضوع الدولة للقانون.

2 – الفصل بين السلطات: إن تطبيق الفصل بين السلطات يضمن تحقيق الحرية والحد من تعسف السلطة.

3 – خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون إذ لا يجوز للإدارة أن تتخذ إجراء (قرارا إداريا أو عملا ماديا) إلا بمقتضى القانون وتنفيذا للقانون.

4 – تدرج القواعد القانونية . نجد في القمة: القواعد الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية الأصلية وتتناول مسائل تتعلق بتنظيم السلطة التشريعية، التنفيذية ، القضائية)، ثم القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية ثم القواعد القانونية العامة (اللوائح) الصادرة عن السلطات الإدارية.

ويترتب عن هذا المبدأ وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى الأسمى شكلا وموضوعا).

5– الاعتراف بالحقوق الفردية : لأن الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها شرط لقيام الدولة القانونية .

6 – تنظيم رقابة قضائية : إلى جانب الرقابة البرلمانية، والإدارية.

ج سلطة الدولة مستقلة

للسيادة مظهر خارجي، يعني ذلك عدم خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها، فالدولة لا تخضع لأي التزام صادر عن غيرها من الدول ولا تخضع لأي التزام خارجي إلا برضاها الحر، غير أن سيادة الدولة يمكن أن تتعرض للتقيد عن طريق الاتفاقيات التي تبرمها أو بانضمامها للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو غيرها من التنظيمات الدولية .

المحاضرة السابعة:أشكال الدول

يضم المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر أكثر من 180 دولة تنقسم من حيث شكلها إلى دول بسيطة (أو موحدة) ودول مركبة .

أولا: الدولة البسيطة أو الموحدة(L'État simple (unitaire

الدولة البسيطة هي الدولة غير المجزأة إلى أجزاء داخلية تستحق (هذه الأجزاء) وصف الدولة. فلا يوجد في إقليم هذه الدولة سوى مؤسسة واحدة تمارس كامل صلاحياتها وبواسطة هيئة عامة واحدة، مثل: الجزائر ، المغرب، تونس، موريتانيا، ليبيا، مصر، فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، إيطاليا، رومانيا، بولونيا، المجر، بلغاريا، وكثير من دول أمريكا اللاتينية ... إلخ.

ولهذا الغرض فالدولة الموحدة تتميز بوحدة البناء السياسي فلا يوجد بها سوىكىانسىاس ي واحد، وسلطة واحدة وكل الأفراد يخضعون لسيادة واحدة. كما تمتاز أيضا بوحدة الدستور، ووحدة القوانين وسريانها على كامل إقليم الدولة، مع إمكانية منح الحكم الذاتي لبعض المناطق أو الإقليم دون أن يؤدي ذلك إلى استقلالها التام عن السلطة المركزية .

وهناك نوعان من الدول بعضها يأخذ بالنظام المركزي وبعضها يأخذ بنظام اللامركزية.

آ الدولة البسيطة المركزية

تتصف الدولة بالمركزية عندما لا تكتفي السلطة المركزية باتخاذ القرارات السياسية فقط بل تتولى أيضا اتخاذ القرارات الإدارية. غير أن هذا الطابع المركزي يختلف من دولة لأخرى، فقد تكون المركزية فيها بصفة مطلقة، كما قد تكون نسبية. – هل هناك مثال لهذا النوع من الدول.

1-الدولة البسيطة المركزةL'Etat unitaire concentre

تكون الدولة مركزة عندما تتخذ كافة القرارات بواسطة أجهزة مركزية – الحكومة أو الوزارات – سواء كانت تلك القرارات سياسية أو إدارية .

– أما الفروع أو الهيئات أو الأعوان المحليون للحكومة فلا يتخذون أي قرار إلا بالرجوع للسلطة المركزية ولا يقومون سوى بتنفيذ قرارات السلطة المركزية. غير أن هذه الحالة تكاد تكون ضئيلة في وقتنا الحالي بسبب التطور الذي عرفته المجتمعات، وانتزاع الأقليات والجهات والمناطق مزيدا من الصلاحيات والسلطات، وبسبب التخلي عن نظام المركزية المفرط لأنه يؤدي إلى تعطيل أعمال الهيئات والأعوان المحليين وتجاهل الحاجيات المحلية.

2-: الدولة البسيطة غير المركزة L'Etat unitaire deconcentre مفهوم عدم التركيز: يطلق على هذا الشكل من الدول وصف الدولة غير المركزة أو المحورية أو الدولة غير الآخذة بالتركيز. ومهما كان الوصف الذي يطلق عليها فإنها تتميز عن سابقتها في كون السلطة المركزية تسمح بإحالة القرارات التي ترجع إلى سلطات محلية أو جهوية أو إقليمية وتكون هذه السلطات المحلية امتدادا للسلطة المركزية . ويؤدي هذا النظام إلى تحقيق غايتين:

– تخفيف العبء على المؤسسات المركزية للدولة .

– تقريب السلطة أكثر للمواطنين.

غير أن إحالة الحكومة المركزية سلطة اتخاذ القرارات السلطات الجهات أو المناطق ينبغي أن يسمح للسلطة المركزية بممارسة الرقابة التسلسلية عليها ويتم ذلك بخضوع السلطات المحلية مباشرة للسلطة المركزية وتلقي التعليمات منها ، كما أن السلطات المركزية عندما توجه التعليمات للسلطات الجهوية فإنها تفرض وتحدد الاتجاه الواجب اتباعه.

_نطاق عدم التركيز: إن سلطة التفويض من طرف الحكومة للجهات أو المناطق لا تشمل سوى المجال الإداري، مثل تسيير المرافق العامة، وسلطة البوليس، ولا تشمل أبدا سلطة الدولة مثل السلطة التشريعية والقضائية أو النشاط الدبلوماسي .وحتى في المجال الإداري فإن بعض الاختصاصات تبقى خاضعة لرقابة السلطة السلمية وسلطة الوصاية.

– كما أن السلطة المحلية لا تتخذ قراراتها إلا طبقا لتوجيهات وتعليمات الحكومة، وبإمكان هذه الأخيرة (السلطة المركزية) إلغاء القرارات المحلية إذا كانت غير مشروعة أو لا تتماشى مع توجيهات الحكومة.

– وإضافة إلى ذلك فإن الأعوان المحليين الممثلين للحكومة يبقون مرتبطين بها في وظيفتهم سواء تعلق الأمر بتعيينهم أو ترقيتهم أو بعزلهم.

وللإشارة فإن عدم التركيز في النظام الجزائري يتمثل في سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الولاة وسلطة الحكومة في تعيين رؤساء الدوائر.

فالوالي هو ممثل الدولة في ولايته، وهو يتصرف باسمها ويقوم بالسهر على تنفيذ برامج وقوانين الدولة في حدود ولايته. كما يتولى تحت سلطة مختلف الوزراء تنشيط المصالح الجهوية المدنية التابعة لهم، ويباشر إدارة الشئون العامة تحت سلطة وزير الداخلية ويشرف أيضا على الهيئات العامة بالولاية.

ب الدولة البسيطة (الموحدة) اللامركزيةL'Etat unitaire de centralisé

1– معنى الدولة الموحدة اللامركزية

تقوم الدولة البسيطة اللامركزية على تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية وبين السلطات الإدارية الأخرى في الدولة سواء كانت منتخبة كالمجالس المحلية (كالمجلس البلدي أو المجلس الولائي في الجزائر) أو خاضعة للتعيين مثل المؤسسات العمومية . لا مركزية مصلحية

وللإشارة فإن الاختصاصات الممنوحة للسلطات اللامركزية هي ذات طابع إداري، وهي مخولة لها بموجب القانون وليس عن طريق المرسوم. إن هذا الأسلوب في تفويض السلطة يؤدي إلى عدم إمكانية الحكومة التراجع عن هذا التفويض إلا عن طريق القانون.

وإضافة إلى ذلك، فإن الأعوان المحليين غير خاضعين للسلطة السلمية للحكومة، فهم يخضعون للوصاية الإدارية والتي هي أكثر تحررا من الوصاية السلمية؛ لأنها لا تتضمن سلطة الأمر مثلما هو الحال بالنسبة للسلطة السلمية ، ولقيام نظام اللامركزية ينبغي توافر العناصر التالية في المجموعة المحلية :

– وجود مجالس منتخبة على المستوى المحلي تتولى إدارة شؤون المواطنين.

– تمتع هذه الهيئات اللامركزية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .ونتيجة لذلك تملك ميزانية خاصة بها.

– عدم خضوع هذه الهيئات المراقبة الحكومة المركزية خضوعا تاما وشاملا، وإنما تخضع للوصاية الإدارية في أعمالها وقراراتها.

2–أصناف الدولة الموحدة اللامركزية

للإشارة فإنه لا يوجد شكل موحد لهذا الصنف من الدول وإنما قد نكون بصدد نظام اللامركزية الإدارية أو بصدد نظام اللامركزية السياسية.

1 **نظام اللامركزية الإدارية:** " يمكن أن تكون هذه اللامركزية إما ترابية أو فنية :

_ **اللامركزية الترابية:** تتمثل في وجود جماعات محلية تتولى تصريف شئونها هيئات منتخبة، مثل المجلس الشعبي أو المجلس الشعبي الولائي في الجزائر ، غير أن هذه الجماعات المحلية لا تتمتع بالاستقلال القانوني، كما هو الحال في الدولة الاتحادية. وهي تمارس صلاحياتها في نطاق القانون الصادر عن السلطة المركزية .

_ **اللامركزية الفنية** : يتم إحداث الهيئات اللامركزية بواسطة القانون، وتقوم بممارسة أنشطتها حسب توجيهات الدولة وتحت إشرافها مثل المؤسسات العمومية.

2-الدولة الموحدة المدمجة L'Etat unitaire incorpore

تتميز هذه الدولة بوجود سلطة مركزية وبرلمان واحد. ولكن يمكن في هذه الدولة أن يصدر البرلمان الواحد عدة قوانين تطبق على بعض الإقليم دون غيرها وذلك حسب تنوع المجموعات السكانية الموجودة في تلك الدولة .

ومن أكثر الأمثلة شيوعا على هذا النموذج، النظام المطبق في المملكة المتحدة، حيث تتكون من عدة أقاليم منضوية تحت التاج البريطاني وهي بلاد الغال – أيكوسيا. وأيرلندا الشمالية. والمعلوم أن القوانين التي يصادق عليها البرلمان البريطاني لا تطبق بالضرورة على كل هذه الأقاليم بل قد تطبق على البعض دون الآخر.

3-نظام اللامركزية السياسية

تتحقق اللامركزية السياسية، عندما تتسع دائرة اختصاص الإقليم لتشمل ممارسة السلطة السياسية ونكون بذلك بصدد حكومة ذاتية مستقلة عن السلطة المركزية.

وقد ظهر هذا الشكل نتيجة التطور الديمقراطي في تسيير الشؤون المحلية اعتمادا على مراعاة حقوق الأقليات والخاصيات الثقافية والاجتماعية لبعض المناطق أو الجهات، ويعرف هذا الشكل في عدة بلدان من بينها إيطاليا وإسبانيا. ففي إيطاليا اعترف دستورها الصادر في 27 ديسمبر 1947 في الفصل15 منه على أن: "الجهات تكون مجموعات مستقلة لها سلطة خاصة ووظائف محددة" .

وتنقسم إيطاليا إلى عشرين جهة يدير كل جهة مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويتولى المجلس انتخاب حكومة محلية. وتمارس هذه الجهات صلاحيات هامة تشمل خاصة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والسكن والفلاحة والسياسة والصحة والوقاية الاجتماعية ، وتتولى هذه الجهات القيام بمهامها بواسطة قوانين خاصة تقوم هي بإصدارها.

أما في إسبانيا فإن دستور 1978 يمنح القوميات والجهات حق الاستقلال الذاتي. فتولىكل مجموعة مستقلة تنظيم وتحديد صلاحياتها بمقتضى قانون أساسي يتم وضعه على المستوى المحلي ويوافق عليه

البرلمان الإسباني، وتشمل صلاحية المناطق المستقلة، التهيئة العمرانية، الفلاحة والصيد البحري، الثقافة، الصحة والرياضة ... إلخ، وقد منح إقليم كاتالونيا الاستقلال الذاتي عام 1977، وإقليم الباسك استقلالا ذاتيا عام 1979 عن طريق الاستفتاء.

ولم تتوصل بعض البلدان إلى إقرار هذا الشكل من حيث التنظيم رغم وجود مجموعات ثقافية متميزة. ففي فرنسا فإن إقليم كورسيكا يطالب بمنحه الاستقلال الذاتي، وقد اقترحت حكومة ليونيل جوسبان بشأنه منح الإقليم مزيدا من الصلاحيات وبرلمانا محليا يمكن انتخابه في حدود عام 2004.

كما رفض الشعب البريطاني مشروع إنشاء إقليمية سياسية في كل من إيكوسيا وبلاد الغال بواسطة استفتاء عام 1978، ونفس الأمر بالنسبة لفرنسا حيث فشل مشروع إنشاء مجموعات محلية بعد رفض الشعب الفرنسي له في استفتاء نظم عام 1969.

وللإشارة فإن اللامركزية السياسية لا تحمل فقط مزايا بل قد تحمل أحيانا بذور تهديد أركان الدولة الموحدة وتمهد لقيام الدولة الاتحادية أو الانفصال التام عنها. والدليل على ذلك أن الدستور الإسباني يمنح الحكم الذاتي لبعض المناطق، ومع ذلك فإن منطقة الباسك تشهد أعمال عنف وتسعى للحصول على الاستقلال التام عن إسبانيا أو إقامة دولة اتحادية فيها .

ب الدولة المركبة

تتكون الدولة المركبة من اتحاد دولتين فأكثر وتأخذ شكلين رئيسيين حسب نوعية الاتحاد المراد إقامته وهما اتحاد الدول أو الاتحاد المركزي.

1- اتحاد الدول

ويعد هذا الشكل من أقدم أنواع الاتحادات التي عرفتها الدول ولكن لم يعد لها أهمية في عالمنا المعاصر.

ويمكن تمييز ثلاث أنواع من الاتحادات هي:

_الاتحاد الشخصي.

_ الاتحاد الفعلي أو الحقيقي .

_ الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي.

_الاتحاد الشخصي L'union personnelle

يتكون هذا الشكل من الاتحاد بين دولتين فأكثر ويقوم تحت سلطة رئيس واحد. وتحتفظ فيه كل دولة بسيادتها واستقلالها الداخلي والخارجي في كل مظاهرها، إذ تبقى كل دولة تتمتع بشخصيتها المستقلة عن الدولة الأخرى واحتفاظها بدستورها، وحقها في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من الدول أعضاء الاتحاد أيضا، كما يحتفظ فيه كل فرد من أفراد دول الاتحاد بجنسيته . كما أن الحرب التي تقوم بين أعضاء الاتحاد هي حرب دولية وليست حربا أهلية.

وينتج هذا الاتحاد عادة من المصاهرة في الأنظمة الملكية مثلما حدث عند زواج ملك إنجلترا من أميرة هانوفر سنة 1714، وبين ملكة هولندا ودوق لوكسمبورج عام 1815.

غير أنه قد لا ينشا دائما عن المصاهرة، مثلما وقع عند انتخاب سيمونبوليفياز، في كونه رئيس واحد رئيسا لثلاث جمهوريات هي البيرو عام 1813 وكولومبيا عام 1814 وفنزويلا عام 1816 بسبب الدور الذي قدمه لهذه الدول، وكذا الاتحاد الذي قام به بين بلجيكا والكونغو عام 1885.

واليوم فإننا نشهد قيام اتحاد شخصي بين بعض بلدان الكومنولث، ذلك أن ملكة بريطانيا ما زالت رئيسة لكل من بريطانيا وكندا ونيوزيلاندا الجديدة وأستراليا رغم تمتع هذه الدول بالاستقلال التام عن بريطانيا.

_الاتحاد الحقيقي أو الفعلي L'Union réelle

يتكون هذا الاتحاد من دولتين فأكثر ويعد هذا الشكل حالة نادرة في الواقع المعاصر، فهو ظاهرة تاريخية أكثر منها ظاهرة معاصرة.

يهدف هذا الاتحاد إلى خلق هيئات موحدة تتناول مواضيع محددة ، كالشئون الخارجية وإدارة العلاقات الدولية وأمور الدفاع الوطني والمالية أحيانا، وتتولى هيئات حكومية موحدة إدارة هذه المسائل نيابة عن الدول الأعضاء ، وتفقد الدول الأعضاء في الاتحاد شخصيتها الدولية، ولكن تبقى كل دولة تتمتع بمظاهر سيادتها واستقلالها الداخلي.

وقد شهد التاريخ مثالين من هذا الشكل من الاتحاد، كالاتحاد بين السويد والنرويج ابتداء من عام 1815 إثر اتفاق السلام بعد هزيمة النرويج، ودام الاتحاد حتى عام 1905 الذي استقلت فيه النرويج، وكذلك الاتحاد بين النمسا والمجر عام 1867 ودام حتى عام 1918.

_ الاتحاد التعاهدي أو الكونفدراليLa confédération des Etats.

ينشأ هذا الاتحاد نتيجة اتحاد دولتين فأكثر تتفق فيما بينها على أن تتنازل الدول الداخلة في الاتحاد عن جزء من سيادتها لصالح هيئة اتحادية مشتركة تتولى تحقيق أهداف مشتركة تنص عليها الاتفاقية المنشئة للاتحاد، وقد تكونت كونفدراليات في التاريخ القديم سواء في اليونان أو بالنسبة للمدن اللاتينية في روما وأخذت شكلا جديدا في التاريخ المعاصر أهمها:

- الكونفدرالية الأمريكية التي تكونت عام 1778 وامتدت إلى غاية عام 1787.

- الكونفدرالية السويسرية التي تكونت عام 1815 ودامت إلى غاية عام 1848.
- الكونفدرالية الألمانية التي تكونت عام 1815 ودامت إلى غاية عام 1871.

خصائص الاتحاد الكونفدرالي

1 - الكونفدرالية هي عبارة عن اتحاد دول نشا بواسطة الاتفاق معاهدة) اتفقت فيه على أن تمارس وبواسطة هيئات مشتركة بعض الاختصاصات وأن تسعى على توحيد سياستها في عدد من المجالات. ولتعديل اختصاصات الدولة الكونفدرالية ينبغي مراجعة الاتفاق المنشئ للاتحاد .

2 - يتطلب قيام الاتحاد الكونفدرالي إنشاء هيئة مشتركة تضم الدول الأعضاء، تتخذ بواسطتها كل القرارات بالإجماع ولا تكون نافذة على الدول الأعضاء إلا عن طريق رضاها وبعد المصادقة عليها من طرف كل دولة عضو في الاتحاد.

وللعلم فإن شعوب الاتحاد غير ممثلة في هيئة مركزية أو برلمان، وإنما تقوم كل دولة بإيفاد ممثلين عنها للدفاع عن بعض المسائل.

3 - لا يترتب عن قيام هذا الاتحاد ظهور دولة جديدة وإنما تحتفظ فيه كل دولة عضو بكامل مظاهر استقلالها وسيادتها الداخلية والخارجية. ولا يمارس أية سلطة مباشرة على رعايا الدول الأعضاء إذ يبقى كل فرد يتمتع بجنسية بلده ويخضع لسيادتها وسلطتها.

4- لا يمارس الاتحاد سوى اختصاصات محددة كما هي واردة في معاهدة إنشائه وتشمل هذه الاختصاصات عادة مجالات التعاون الدبلوماسي والعسكري.

وللإشارة فإن هذا الشكل من الاتحاد ينتهي عادة بانفصال الدول المشاركة فيه أو بالتحول إلى دولة اتحادية .

وقد شهدت الساحة العربية منذ مطلع الستينيات من القرن العشرين ميلاد العديد من أشكال هذا الاتحاد انتهت كلها بالانفصال ، ويرى البعض أن بعض المنظمات الدولية خاصة الجهوية منها تشبه الاتحاد الكونفدرالي الذي يشكل خطوة في تطورها نحو الاتحاد مثلما حدث مع الاتحاد الأوروبي.

2- الدولة الاتحادية (الاتحاد المركزي)

الدولة الاتحادية هي اتحاد عدد من الدول ويمكن أن تتكون من دولتين فأكثر. ويترتب عنه قيام دولة جديدة تتمتع بالشخصية الدولية. وتبقى الدول الأعضاء في الاتحاد تتمتع بقدر من الاستقلال الداخلي مما يمكنها من ممارسة بعض الاختصاصات الخاصة بها سواء في المجال التشريعي أو المجال التنفيذي .

وفي هذا الإطار يعرف مارسيل بريلو الدولة الاتحادية بأنها: «تجمع دول تتنازل عن بعض سلطاتها إلى سلطة مركزية موحدة، وتحتفظ بالمقابل باستقلال ذاتي دستوري و قانوني وإداري واسع».

تقوم الدولة الاتحادية بناء على دستور تقره جمعية تأسيسية منتخبة من طرف مختلف الدولة الأعضاء في الاتحاد وهذا يعطي الإرادة الشعبية دورا أساسيا في بناء الاتحاد.

ويقوم الاتحاد على الوحدة، فمن مظاهر الوحدة وجود دولة واحدة على الصعيد الخارجي وتمتع هذه الدولة بالشخصية القانونية الدولية. كما تقوم على وحدة الجنسية، ذلك أن مواطني الاتحاد يتمتعون بجنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد وإضافة لذلك فإن للاتحاد إقليما واحدا.

ومن مظاهر الوحدة أيضا الوحدة السياسية من وجهة نظر القانون الدستوري، فلاتحاد دستور خاص بالدولة الاتحادية ووجود هيئات دستورية اتحادية (حكومة، برلمان) وكذلك قضاء اتحادي يأخذ شكل المحكمة الاتحادية العليا.

ويعد النظام الأمريكي أول نظام اتحادي نشأ عام 1787 بعد تحول الكونفدرالية إلى دولة اتحادية . وتوالت بعده أشكال أخرى كالاتحاد السويسري عام 1848 والاتحاد الألماني عام 1871، وانتهت هذه الظاهرة في عدة مناطق من العالم .

غير أن هذا الاتحاد لا ينشأ فقط نتيجة الاتحاد بين الدول، بل مجموعات لا تحمل طابع الدولة مثل المناطق والجهات والأقاليم. مثلما حدث في كل من كندا وأستراليا والهند. كما قد ينشأ الاتحاد أيضا نتيجة تفكك دولة موحدة ثم تتحول إلى دولة اتحادية مثلما حدث في المكسيك والبرازيل وبلجيكا منذ 6 فبراير 1993. يستجيب قيام الاتحاد الفيدرالي للرغبة في التعاون بين مختلف الشعوب والمناطق وتحقق لهم الفدرالية إمكانية حل مشاكلها عن طريق الاتحاد.

كما يؤدي الاتحاد الفدرالي إلى تنسيق نشاطات مختلف الدول الأعضاء فيه سواء في مجال الدفاع أو الدبلوماسية أو في المجالات الاقتصادية ؛ لأنه يسمح بالقضاء على الحدود، وتوحيد الجمارك والنقل والمواصلات وتوحيد العملة النقدية ، كما يشجع قيام سوق كبيرة داخله ويسهل المبادلات والتطور الاقتصادي وهو بهذه الصفة يجعل من الدولة الاتحادية طرفا قويا في العلاقات الدولية، ويسهل حل الخلافات التي يمكن أن تقوم بين الدول الأعضاء.

1-كيف ينشأ الاتحاد الفدرالي:

ينشأ الاتحاد إما عن طريق تجمع عدد من الدول فيما بينها أو نتيجة تفكك دولة موحدة.

أ الاتحاد بالتجمع : ينشأ عن طريق انضمام عدد من الدول المستقلة إلى بعضها البعض نتيجة عدة اعتبارات أمنية أو سياسية أو اقتصادية.

وينشأ هذا الاتحاد بإحدى الطريقتين:

1 – إما عن طريق تحول اتحاد كونفدرالي إلى دولة اتحادية مثلما حصل عندما تحولت الكونفدرالية الأمريكية إلى دولة اتحادية بموجب دستور 1787، وتحول الكونفدرالية السويسرية إلى اتحاد فدرالي عام 1848.

2 – أو عن طريق انضمام عدد من الدول إلى بعضها البعض نتيجة فرض الاتحاد من طرف دولة كبيرة مثل:

– قيام الإمبراطورية الروسية بتوحيد ألمانيا عام 1871.

– قيام إمارة أبو ظبي بتوحيد الإمارات العربية عام 1971، وقيام اتحاد الإمارات العربية المتحدة .

ب الاتحاد بالتفكك : يحدث ذلك نتيجة تفكك دولة بسيطة موحدة إلى عدة دويلات إثر استقلال بعض المقاطعات أو الولايات سواء بسبب المطالب العرقية أو اللغوية أو الدينية ورغبتها في التخلص من هيمنة السلطة المركزية ولكن دون الحصول على الاستقلال التام عنها.

ومن أمثلة هذا الاتحاد :

– تحول البرازيل إلى دولة اتحادية عام 1879 بعد أن كانت دولة موحدة .

– تكوىن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وقبله وإثر قيام الثورة البلشفية عام 1917 تفككت الإمبراطورية الروسية واستقلت العديد من القوميات، ولكنها اتحدت فيما بعد في شكل دولة اتحادية بموجب دستور 31 يناير 1924.

2–تنظيم الدولة الاتحادية

تقوم الدولة الاتحادية على مجموعة من المبادئ التي تحدد سيرها وترتكز

في ذلك على مجموعة من الهيئات المركزية ويتم في داخل الاتحاد توزىع الصلاحيات حسب قواعد يحددها الدستور الاتحادي.

آ المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد الفدرالي

يستجيب الاتحاد الفدرالي للرغبة في الاستقلال. ففي إقليم واحد تتواجد عدة قوميات تحاول الاستقلال ولكنها محافظة على خصوصياتها، كما يستجيب من جهة ثانية للرغبة في التعاون بين مختلف الشعوب والمناطق، ونتيجة لذلك فإن الاتحاد يقوم على مبادئ الاستقلال والمشاركة.

_مبدأ الاستقلالية:بموجب هذا المبدأ تكون الدول الأعضاء في الاتحاد مستقلة عن بعضها البعض وهي مستقلة أيضا تجاه الدولة الاتحادية ولكن شريطة احترام الدستور الاتحادي. ويترتب على ذلك ما يلي:

يتم تقاسم الصلاحيات بين الدولة الاتحادية والدول والأعضاء حسب الكيفيات التي يحددها الدستور على النحو الذي يلي شرحه في الفقرة الموالية.

تملك الدول الأعضاء إضافة للصلاحيات الإدارية بعض السلطات في المجال التشريعي والقضائي وتحتفظ الدولة الاتحادية بحق إنشاء القوات المسلحة والنقد وممارسة السلطات على المستوى الدولي.

كما تملك أخطاء السلطة التشريعية والتنفيذية والإدارية. وإنشاء الهيئات التي تتولى ممارسة هذه السلطات.

يمكن للدول الأعضاء إقامة علاقات فيما بينها.

_مبدأ المشاركة: وهو يكمل المبدأ السابق ويترجم فكرة المساواة بين الدول الأعضاء وبموجب هذا المبدأ تشارك الدول الأعضاء في تنظيم وسير الدولة الاتحادية على النحو التالي:

.المشاركة في إعداد ومراجعة الدستور الفدرالي.

.تسهر على احترام الصلاحيات المتبادلة.

. يشارك ممثلو الدول الأعضاء في تسيير الدولة الاتحادية .

فكل دولة ترسل ممثلين عنها حسب كثافة سكانها للعضوية في مجلس الشيوخ (الغرفة الثانية).

ويعد هذا المبدأ تعويضا عن الدول الداخلة في الاتحاد لاستقلالها في الميدان الخارجي وتنازلها عن بعض الصلاحيات الداخلية .

ب هيئات الدولة الاتحادية

ليكتمل بنيان الدولة الاتحادية استوجب إنشاء هيئات مركزية اتحادية تتولى المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

1-**الهيئة التشريعية – البرلمان الاتحادي** :يتألف البرلمان الاتحادي من مجلسين يمثل أحدهما شعوب الاتحاد ويتم انتخاب أعضائه على أساس مبدأ الاقتراع العام. ويكون التمثيل فيه نسبي دون مراعاة مبدأ المساواة، أما المجلس الثاني فهو يمثل الدول الأعضاء ويتم اختيار أعضائه على أساس مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء دون مراعاة حجم الدولة ومساحتها وعدد سكانها باستثناء ألمانيا الاتحادية التي لا تراعى فيها هذه القاعدة.

ويتم اختيار أعضائه بعدة طرق، فبعض الدول تعطي مجالسها الداخلية حق اختيار ممثليها في المجلس الاتحادي (الغرفة الثانية) مثلما كان معمولا به في الولايات المتحدة الأمريكية قبل عام 1911.

وهناك من يعطي للحكومات الداخلية حق تعيين ممثليها في هذا المجلس مثلما هو الشأن في ألمانيا الاتحادية، وهناك من يختارهم على أساس الاقتراع العام المباشر مثلما هو معمول به حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية، ويمارس هذا المجلس الثاني صلاحيات متفاوتة من نظام لآخر.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يمارس مجلس الشيوخ الأمريكي صلاحيات هامة، إذ يتولى:

– التصديق على المعاهدات الدولية بأغلبية الثلثين. – الموافقة على تعيين كبار الموظفين الاتحاديين بالأغلبية العادية .

أما في ألمانيا الاتحادية فإن مجلس البندسرات) يمارس صلاحيات أقل عن صلاحيات مجلس النواب (البندستاغ) فهو يتولى النظر في القوانين التي تهم الدويلات.

2 – الهيئة التنفيذية – الحكومة الفدرالية :يرأس الاتحاد رئيس واحد، يتولى قيادة السلطة التنفيذية كامل الاتحاد . وتطبق الفدرالية عدة نماذج للحكم ، ففي الولايات المتحدة النظام الرئاسي المطبق يمنح كل الصلاحيات التنفيذية إلى رئيس الدولة، أما الوزراء فهم مساعدون له وهو غير مسئول أمام

البرلمان، وفي النظام البرلماني فإن الحكومة يرأسها رئيس حكومة تكون مسئولة جماعيا أمام البرلمان، مثلما هو مطبق في كل من ألمانيا وأستراليا وكندا.

أما في النظام السويسري فإن الحكومة جماعية وهي غير مسئولة أمام البرلمان. وتتم فيها الرئاسة بصفة تناوبية بين كل الدويلات الداخلة في الاتحاد ، ولتطبيق القوانين والقرارات الاتحادية داخل الدول الأعضاء في الاتحاد ، هناك ثلاثة أساليب تعتمدها السلطة التنفيذية المركزية وهي:

_ **أسلوب الإدارة المباشرة** : وبمقتضاه تنشئ الحكومة المركزية إدارات خاصة تابعة لها داخل الدويلات الأعضاء وتقوم بتنفيذ القوانين والقرارات بواسطة موظفين اتحاديين ويطبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية.

_ **أسلوب الإدارة غير المباشرة:** وبمقتضاه تعهد الحكومة المركزية للولايات ذاتها بمهمة التنفيذ داخل أقاليمها وذلك بواسطة إدارات وأجهزة تنشئها هذه الولايات ولكنها تكون خاضعة لرقابة الحكومة المركزية. ويطبق هذا الأسلوب في كل من ألمانيا الاتحادية وأستراليا.

_**أسلوب الإدارة المختلطة** :وبموجب هذه الطريقة يتم توزيع مهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بين موظفي الاتحاد في الولايات وبين حكومات الولايات ذاتها. ويطبق هذا الأسلوب في سويسرا.

3 – الهيئة القضائية – المحكمة الفدرالية : تنشأ في كل دولة اتحادية هيئة قضائية اتحادية، تدعى المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الاتحادية في سويسرا ، وتتألف من عدد من القضاة المعينين بطريقة تجعلهم مستقلين عن السلطة السياسية ، فهم يعينون مدى الحياة في الولايات المتحدة من طرف رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ وعددهم تسعة قضاة.

أما في ألمانيا الاتحادية فإن قضاة المحكمة الاتحادية يتم انتخابهم من قبل المجالس البرلمانية بأغلبية الثلثين ولمدة ثمان سنوات وتتولى هذه المحاكم الفصل

- المنازعات بين الولايات والاتحاد .
- المنازعات بين الولايات فيما بينها .

ويختص بعضها في النظر في دستورية القوانين الاتحادية أما في سويسرا فإن المحكمة الاتحادية تختص بالنظر في دستورية قوانين الدول المتحدة (المقاطعات).

ج توزيع الصلاحيات بين الدولة الاتحادية والدول الأعضاء :يتضمن الدستور الاتحادي طريقة توزيع الصلاحيات بين هيئات الدولة الاتحادية وبين الولايات أو الدويلات الداخلة في الاتحاد، وانطلاقا من ذلك يمكن اكتشاف مدى الصلاحيات الاتحادية وأهميتها.

1 – طرق توزيع الصلاحيات: هناك ثلاث طرق لتوزيع الصلاحيات هي:

– طريقة تحديد صلاحيات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر وما تبقى يكون من اختصاص الحكومات المحلية. وهي الطريقة التي أقرها الدستور الأمريكي والسويسري.

– طريقة تحديد صلاحيات الدول الداخلة في الاتحاد على سبيل الحصر، وتكون باقي الصلاحيات من اختصاص السلطة الفدرالية، وتطبق هذه الطريقة في كل من كندا وفنزويلا.

– طريقة تحديد اختصاص كل من الدولة الاتحادية والدول الأعضاء على سبيل الحصر.

وتتطلب هذه الطريقة إحداث هيئة سياسية تتولى تحديد الاختصاصات التي لم يحددها الدستور.

2 – الصلاحيات الفدرالية: تمارس الدولة الاتحادية مجموعة من الصلاحيات في المجالين الدولي والداخلي أهمها ما يلي:

أ– في المجال الدولي:تتولى الدولة المركزية تمثيل الاتحاد في العلاقات الدبلوماسية وإبرام المعاهدات الدولية وإعلان الحرب والسلم، وكل مسائل الدفاع الخارجي.

ب – في المجال الداخلي :تتولى الدولة المركزية صلاحيات نقدية وجمركية ذلك أن الاتحاد يفترض وجود وحدة نقدية ووحدة جمركية موحدة ويتولى أيضا تنظيم التجارة الخارجية والأمن الداخلي وإصدار التشريعات المتعلقة بالجنسية والهجرة وإعلان الأحكام العرفية وقبول أعضاء جدد في الاتحاد. كما يتولى إضافة لذلك مجال تنظيم الحريات الأساسية كما يمكن أن تتوسع هذه الصلاحيات لتشمل التخطيط الاقتصادي والمجال الضريبي.

أما الدول الأعضاء فإنها تفقد شخصيتها الدولية وبالتالي فهي تملك الصلاحيات المتعلقة بالشئون الخارجية. ولكنها تبقى محتفظة بمظاهر سيادتها الداخلية، ونتيجة لذلك فإنها تمارس الاختصاصات الداخلية المتعلقة خاصة مسائل الصحة والتهيئة العمرانية والتعليم والثقافة، وتمارس كذلك الاختصاصات المتعلقة بالقانون الخاص مثل القانون التجاري، والبنوك والتأمينات.

ولكنها تخضع في أعمالها لرقابة المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا التي يمكنها إلقاء القوانين المخالفة للدستور الاتحادي .

ج مستقبل الفيدرالية

تشهد الظاهرة الفدرالية في عصرنا تقهقرا في مجالي الاستقلال والمشاركة، حيث إن الدول الأعضاء بدأت تفقد تدريجيا استقلالها لصالح السلطة المركزية إثر تزايد نشاط الدولة الفدرالية وتدخلها في مجالات عديدة، نتيجة تطور مفهوم وظيفة الدولة.

كما أن بعض الدويلات لا يسمح لها بالمشاركة في تعديل الدستور، وتمثيلها أيضا لا يقوم على أساس مبدأ المساواة مثلما هو معمول به في ألمانيا الاتحادية وكندا والنمسا.

والأكثر من ذلك، فإن بعض الدول الاتحادية تحولت إلى دول موحدة مثل جمهورية الكاميرون الاتحادية التي تحولت إلى جمهورية الكاميرون.

كما أن ليبيا كانت دولة اتحادية بمقتضى دستور 1951 وكانت تضم ثلاثة أقاليم هي برقة، وطرابلس الغرب، وفزان. وبموجب دستور 1963 تحول النظام إلى دولة موحدة.

إن ظاهرة تقوية صلاحيات السلطة المركزية لا يرجع أساسا لرغبة الحكومة المركزية في الهيمنة على الدويلات والاستحواذ على صلاحياتها بقدر ما يعود إلى واقع أن الدولة الفدرالية هي الأقدر على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المجتمع عصري وفي محيط دولي يخضع فيه لقانون المنافسة.

المراجع :

1. فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر.
2. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
3. بوبكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
4. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار بلقيس للنشر، الجزائر.2022

5. Fatiha BENABBOU-KIRANE, Introduction au Droit Constitutionnel, Office des Publications Universitaires, ALGER, 2015.